

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن هيئة المنشآت الرياضية بمدينة نصر .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير السياحة .

قرر

(المادة الأولى)

تخصص للهيئة العامة لياكز المؤتمرات مساحة قدرها ٢٦٤٠ متراً مربعاً لإقامة مكان لإيواء السيارات عليها وذلك من الأرض المخصصة لهيئة استاد مدينة القاهرة بمدينة نصر والملاصقة للفندق الذى تقيمه الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات بمدينة نصر ، والموصحة حدودها ومعالمها على الخريطة والمذكرة المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٤ م)